

نقابة المحامين في بيروت

معهد المحاماة

عملاً بنصّ المادة التاسع عشرة من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت والتي تنظّم موضوع الإختبارات الخطية والشفهية، وعطفاً على نصّ المادة الثالثة والأربعين من النظام نفسه المتعلقة بالإنّتقال إلى الجدول العام،

وحرصاً من نقابة المحامين في بيروت على تنظيم الشأن المهني وتطويره، وإيماناً منها بضرورة تقارب المستوى العلمي بين مختلف متخرّجي كليات الحقوق الذين يتقدّمون إلى امتحانات نقابة المحامين سواءً للتدرّج أو للقيّد في الجدول العام،

واستمراراً لنهج نقابة المحامين بإعتماد الوسائل الضرورية للارتقاء بمهنة المحاماة،

وبما أن العلوم القانونية والدراسات النظرية التي يتلقاها الطالب في الكلية تنحصر في الإطار النظري بعيداً عن واقع الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة، ولا تكفي هذه العلوم لتأهيل وإعداد المحامي لممارسة المهنة ومواجهة التحدّيات التي تفرضها العولمة والتطور العلمي المتسارع،

وبما أنه من المناسب موازنة المحامي المتدرّج لتزويده بالوسائل الناجعة لمواجهة مثل هذه التحدّيات عن طريق متابعة تدرّجه وتقديم كافة الوسائل الضرورية لتدريبه وصقل مواهبه، والعمل على اكتسابه الكفاءات الأساسية تمهيداً لقيامه بواجبه المهني على الشكل الذي يمليه عليه الواجب والضمير،

وبما أن معرفة واحترام أصول وآداب المهنة هي أيضاً طريق أساسي للنجاح في ممارستها والحفاظ على تقاليدها وعلى سمعة المحامي،

بناءً على هذه الأسباب مجتمعةً، وحرصاً من النقابة على تطوير المهنة لتدرك المستوى العالي الذي يفترض بها أن تصل إليه، وعطفاً على مجموعة تدابير وبرامج تدريبية سبق للنقابة أن أقرتها وباشرت العمل بها،

أخذ مجلس نقابة المحامين في بيروت برئاسة النقيب رمزي جريج في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ قراراً يقضي بإنشاء "معهد للمحاماة" من أجل التكوين الأساسي والتطوير المهني والتدريب المستمر والتأهيل لممارسة مهنة المحاماة.

النظام الداخلي

النظام الداخلي لمعهد المحاماة

لدى نقابة المحامين في بيروت

المصدّق بموجب قرار مجلس النقابة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠

المادة /١/ : إنشاء المعهد وتسميته

ينشأ لدى نقابة المحامين في بيروت معهد للتكوين الأساسي والتطوير المهني والتدريب المستمر والتأهيل لممارسة مهنة المحاماة يعرف باسم :

" معهد المحاماة "

المادة /٢/ : مهمة المعهد

- ١-٢ يتولى المعهد مهمة إعداد وتدريب المحامين المتدرجين لممارسة مهنة المحاماة.
- ٢-٢ كما يتولى المعهد تحضير الراغبين من طالبي الانتساب إلى النقابة لتقديم الاختبارات الشفهية والخطية.
- ٣-٢ كذلك، يتولى المعهد تنظيم التطوير المهني والتدريب الدائم الاختياري للمحامين العاملين وفقاً لنظام التدريب المستمر الذي سيتم إقراره بقرار من هيئة إدارة المعهد.

المادة /٣/ : الانتساب إلى المعهد

- ١-٣ يكون الانتساب إلى المعهد إلزامياً :
- للمحامين المتدرجين المسجلين لدى نقابة المحامين في بيروت.
- ٢-٣ يكون الانتساب إلى المعهد اختيارياً :
أ- لطالبي الانتساب إلى النقابة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها قانوناً.

- ب- للمحامين المسجلين في الجدول العام لدى نقابة المحامين في بيروت والراغبين بمتابعة التدريب المستمر والتطوير المهني.
- ج- للمحامين الذين تقرر هيئة إدارة المعهد قبول انتسابهم، سواء كان طالب الانتساب لبنانياً أم أجنبياً، شرط أن يكون هذا الأخير موفداً من نقابته.

المادة /٤/ : إدارة المعهد

تتولى الهيئات الثلاث التالية إدارة المعهد والإشراف عليه وفقاً للاختصاص المحدد لكل منها بموجب هذا النظام :

- هيئة إدارة المعهد
- اللجنة العلمية
- مدير المعهد

١-٤ هيئة إدارة المعهد:

أ- تكوين الهيئة:

تتألف هيئة إدارة المعهد من:

- الرئيس:
- نقيب المحامين في بيروت

- الأعضاء:

- أمين سر مجلس النقابة
- مقرر الجدول العام
- مقرر التدرج
- بالإضافة إلى خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل نقيب المحامين وفقاً لما يلي:
- نقيب سابق للمحامين أو احد أعضاء مجلس النقابة.

- شخصان يتم اختيارهما من بين العمداء الحاليين أو السابقين لإحدى كليات الحقوق في لبنان و/أو من بين القضاة السابقين و/أو من بين الأساتذة الجامعيين الذين درّسوا الحقوق في إحدى كليات الحقوق لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.
- محاميان بالاستئناف مضى على قيدهما في الجدول العام خمسة عشر سنة على الأقل.

ب- صلاحيات الهيئة :

تمارس الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

- رسم السياسة العامة للمعهد.
- إعداد الخطط المتعلقة بتنظيم شؤون المعهد والإشراف على تنفيذ هذه الخطط.
- إقرار المناهج وورش العمل واعتماد طرق التقييم الملائمة للطلاب بعد استشارة اللجنة العلمية ومدير المعهد.
- وضع موازنة سنوية شاملة للمعهد لعرضها على مجلس النقابة.
- تحديد البديل الذي يتقاضاه المعهد من الطالب.
- تحديد الأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أية خدمات تعليمية في المعهد وفقاً لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.
- إعداد ومتابعة الشؤون الإدارية والمالية للمعهد.
- إعداد اتفاقيات وعقود تعاون مع معاهد المحاماة والمعاهد القضائية في لبنان والبلاد العربية والأجنبية.
- قبول طلبات للدراسة في المعهد من لبنان وخارجه وفق الشروط التي تحددها الهيئة.
- اقتراح قبول الواردات والهبات.
- إحداث لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من خارجهم تسند إليها مهام خاصة كإعداد التقارير أو الدراسات أو التصورات للاستئناس بها من قبل الهيئة.

- الإشراف على انعقاد الدورات وورش العمل والزيارات الميدانية للمرافق والمؤسسات ذات العلاقة.
- إصدار نشرة تعنى بسير عمل المعهد والتعريف بالمستجدات.

تحيل الهيئة كافة الاقتراحات ذات الطابع المالي إلى مجلس النقابة الذي يعود له اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

ج-الاجتماعات، القرارات والتصويت:

- 1- تعقد الهيئة اجتماعاتها مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءً لدعوى النقيب الذي يعود له تحديد جدول أعمال الاجتماع.
- 2- يترأس الجلسات نقيب المحامين، وفي حال غيابه أمين سر مجلس النقابة أو النقيب السابق المعين من قبله كعضو في الهيئة أو عضو مجلس النقابة المعين في الهيئة.
- 3- تكون اجتماعات الهيئة وقراراتها صحيحة بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم وتتخذ قراراتها بالأكثرية ذاتها وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

٢-٤ اللجنة العلمية للمعهد:

- أ- تكوين اللجنة العلمية:
تتألف اللجنة العلمية للمعهد من:

- الرئيس:
 - نقيب المحامين أو من يُعين من قبله لهذه الغاية.

- الأعضاء:
 - مدير المعهد.
 - مقرر الجدول العام.
 - مقرر التدرج.
 - المسؤول عن محاضرات التدرج.

• ثلاثة أشخاص من أصحاب الكفاية العلمية والمهنية يتم اختيارهم من قبل هيئة إدارة المعهد من بين المحامين و/أو الأساتذة في كلية الحقوق.

ب- صلاحيات اللجنة العلمية ومهامها:

- اقتراح مشروع البرنامج العام للتكوين الأساسي والتطوير المهني والتدريب واقتراح أية تعديلات لاحقة قد تراها اللجنة مفيدة.
- متابعة الوضع الأكاديمي للطلبة وتوجيههم ومساعدتهم في اختيار موضوعات أبحاثهم وورش عملهم، وإعدادها وفق الأصول والأسس المنهجية للبحث العلمي
- اقتراح الأطر الملائمة لمراقبة انضباطية الطلبة وحسن متابعتهم بجدية لبرامج المعهد وورش عملهم وكيفية تقييم نشاطهم.

تحال المقترحات وتوصيات اللجنة العلمية على هيئة إدارة المعهد للمناقشة والمصادقة عند الاقتضاء.

ج- الاجتماعات، القرارات والتصويت :

- ١- تعقد اللجنة اجتماعات دورية بناءً لدعوة من رئيسها أو من مدير المعهد
- ٢- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة في حال انعقادها بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم وتتخذ قراراتها بالأكثرية ذاتها وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٣-٤ مدير المعهد:

يعين مدير المعهد بقرار يصدر عن النقيب وتكون مدة ولايته سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من نقيب المحامين.

تناط بمدير المعهد المهام والصلاحيات التالية :

- الانصراف لمتابعة شؤون المعهد اليومية.
- تنفيذ قرارات هيئة إدارة المعهد واللجنة العلمية للمعهد.

- رفع الاقتراحات اللازمة إلى هيئة إدارة المعهد و/أو إلى اللجنة العلمية للمعهد لاسيما حول المناهج وورش العمل والنشاطات المهنية والعلمية...
- تمثيل المعهد أمام أية جهة أو هيئة بناءً لتكليف يصدر عن هيئة الإدارة.
- رفع تقارير دورية إلى هيئة الإدارة واللجنة العلمية عن سير العمل والدراسة في المعهد.
- القيام بأية مهام أخرى تكلفه بها هيئة إدارة المعهد.
- تكليف محاضرين للتدريس في المعهد وفق الشروط التي يراها مناسبة وتنسيق العمل فيما بينهم وذلك بعد الاستئناس برأي اللجنة العلمية.
- الإشراف على أمانة سر المعهد وعلى عملها.
- الإشراف والمتابعة اليومية الدقيقة للسير العادي للدروس والورش والندوات والنشاطات التنفيذية الأخرى والتنسيق فيما بينها نوعياً وزمناً.
- التثبث من مشاركة الطلاب والمحامين في نشاطات المعهد ودوراته وورشه وحضورهم ومتابعتهم لها وفقاً للإطار العام المرسوم من قبل هيئة إدارة المعهد.
- إشعار النقيب بأي خلل جدي من شأنه أن يعطل أو أن يؤثر سلباً على السير الطبيعي للعمل داخل المعهد.

المادة ٥/: تنازع الصلاحيات

إن أي خلاف قد ينشأ بين أي من الهيئات الثلاث المذكورة في المادة ٤/ أعلاه لجهة الصلاحيات المناطة بها و/أو تضارب القرارات الصادرة عنها يتم الفصل به نهائياً من قبل نقيب المحامين.

المادة ٦/: العمل بالنظام الحاضر وتعديله

يعمل بهذا النظام اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مجلس النقابة؛ ويتم تعديل النظام الحاضر بقرار صادر عن مجلس النقابة.

أجهزة المعهد

أجهزة المعهد

عطفاً على قرار نقابة المحامين في بيروت والقاضي بتأسيس "معهد المحاماة" تم تشكيل أجهزة المعهد على الشكل التالي:

هيئة إدارة المعهد

سنداً للمادة ٤-١ من النظام الداخلي لمعهد المحاماة ويموجب قرار نقيب المحامين الأستاذ رمزي جريج الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠، تتألف هيئة إدارة المعهد من حضرات الأساتذة:

الأعضاء الحكميين:

- | | | |
|--------------------|----------------------|----------|
| – النقيب رمزي جريج | نقيب المحامين | – رئيساً |
| – أحمد صفصوف | أمين سر مجلس النقابة | – عضواً |
| – أندره شدياق | مقرّر الجدول العام | – عضواً |
| – جورج جريج | مقرّر التدرج | – عضواً |

الأعضاء المعينين:

- | | |
|------------------------|---------|
| – النقيب مرسيل السيوفي | – عضواً |
| – فايز الحاج شاهين | – عضواً |
| – مارون البستاني | – عضواً |
| – عبد السلام شعيب | – عضواً |
| – صلاح الدين الدباغ | – عضواً |

الهيئة العلمية للمعهد:

عطفاً على للمادة ٤-٢ من النظام الداخلي لمعهد المحاماة والتي تحدد الأعضاء الحكيمين في الهيئة العلمية وبموجب محضر اجتماع الهيئة الإدارية للمعهد الصادر بتاريخ ٧/٨ /٢٠٠٩، والذي تم فيه تعيين الأعضاء الآخرين فيها، تكون الهيئة العلمية للمعهد مؤلفة من حضرات الأساتذة:

الأعضاء الحكيمين:

- منصور بو صادر	ممثل النقيب	- رئيساً
- سامية نصار أسمر	مدير المعهد	- عضواً
- أندره شدياق	مقرر الجدول العام	- عضواً
- جورج جريج	مقرر التدرج	- عضواً
- ناصر كسبار	المسؤول عن محاضرات التدرج	- عضواً

الأعضاء المعينين:

- وسيم منصورى	- عضواً
- عبده غصوب	- عضواً
- فادي بشارة	- عضواً

مدير المعهد:

سنداً للمادة ٤-٣ من النظام الداخلي لمعهد المحاماة و بموجب قرار نقيب المحامين الأستاذ رمزي جريج الصادر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٩ تم تعيين الأستاذة سامية نصار الأسمر مديراً للمعهد.

منهاج الدراسة

برامج ورش العمل و مواضيع المحاضرات للسنة الأولى

من مرحلة التدرج

تنظيم المهنة وآدابها

أ. ورش العمل

- علاقة المحامي بموكليه وبزملائه وبالقضاء والخبراء.
- واجبات المحامي كي لا يلاحق تأديبياً.
- المراسلات بين الزملاء

ب. المحاضرات

- استقلالية المحامي
- السرية المهنية
- تضارب المصالح

اصول المحاكمات المدنية

أ. ورش العمل

- الرسوم القضائية
- المعونة القضائية
- الإنذار
- الاستحضار :

* كيفية صياغة الاستحضار

* بيانات الاستحضار

* كيفية تقديم الاستحضار (التبليغ والمهل)

* اللوائح

- المحاكمة :

- * حضور الخصوم وغيابهم
- * اجراءات جلسة المحاكمة ونظامها

ب. المحاضرات

- المبادئ الأساسية للدعوى:
- * في قانون اصول المحاكمات المدنية
- * في قانون اصول المحاكمات الجزائية
- * في المواثيق الدولية
- سلطة الخصوم على الدعوى (Le principe dispositif)
- مبدأ الواجهية (Le principe du contradictoire)
- نظرية الاحكام : كيف يصدر الحكم، ما هي مفاعيله.
- تصحيح الاحكام وتفسيرها

اصول المحاكمات الجزائية

أ. ورش العمل

- دور المحامي في المحاكمة الجزائية
- المعونة القضائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية
- ممثل المحامي أمام الضابطة العدلية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وأمام قضاء الحكم
- إعداد الشكاوى الجزائية

ب. المحاضرات

- ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي
- الدفع الشكلية
- قضاء التحقيق والهيئة الاتهامية

الشركات التجارية

أ. ورش العمل

- السجل التجاري، تسجيل التجار، تسجيل الشركات

* تأسيس الشركات

* نماذج عن شركات الاشخاص

* نماذج عن شركات الاموال

* محاضر اجتماعات مجالس الادارة والجمعيات العمومية.

- التنظيم الإداري للشركات

* المدير العام

* تصديق الجمعيات على قرارات المدير او مجلس الادارة

* مسؤولية المدير ورئيس واعضاء مجلس الادارة.

ب. المحاضرات

- الأجانب والشركات اللبنانية: المساهمة والإدارة

- الاجانب وتملك الشركات في لبنان: نسبة تملك الاجنبي في كل شركة.

- تملك الشركات في شركات أخرى

- الشركات المدنية

العقود (في القانون الخاص)

أ. ورش العمل

- صياغة العقود في القانون الخاص

- انواع خاصة من العقود (البيع، الإيجار، الوكالة، الإيجار التمويلي)

ب. المحاضرات

- حرية الارادة في مجال العقد Autonomie de la volonté
- الفترة السابقة للتعاقد: المسؤولية الناشئة عن قطع المفاوضات التمهيدية
- عقود الـ franchising (الاستثمار الامتيازي)

السجل العقاري

أ. ورش العمل تشمل المواضيع التالية:

- تسجيل الحقوق والحفاظ عليها
- مسك السجل العقاري
- الترقين
- تسجيل القيود (النهائية والاحتياطية)
- دفتر الملكية
- السجل اليومي
- الصحيفة العينية
- اشارة الدعوى العينية العقارية
- خريطة المساحة

ب. محاضرة:

المبادئ الأساسية لنظام السجل العقاري

عمل وضمن اجتماعي

أ. ورش العمل

قانون العمل:

- الصرف من الخدمة ما بين القانون والاجتهاد.
- تعويض نهاية الخدمة.
- حقوق كل من صاحب العمل والأجير.
- مجلس العمل التحكيمي : صلاحياته، صياغة الاستحضار واللوائح، ادخال الشخص الثالث الصندوق الوطني للضمن الاجتماعي.
- النزاعات الفردية، النزاعات الجماعية.

الضمن الاجتماعي:

- شروط التسجيل في الصندوق الوطني للضمن الاجتماعي (اللبنانيون، الاجانب).
- تقديرات الصندوق الوطني للضمن الاجتماعي - احتساب تعويض نهاية الخدمة - تعويض المرض والأمومة.
- براءة الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمن الاجتماعي للمؤسسات والشركات.
- التفتيش.

المعلوماتية

أ. ورش العمل

- المدخل إلى المعلوماتية القانونية
- أدوات البحث عن المعلومات القانونية بواسطة الوسائل الإلكترونية

المرافعات

أ. ورش العمل

- تقنية المرافعات

ب. مرافعات صورية

- التدريب على المرافعات

ملاحظة : يتم نشر مواد السنتين الثانية والثالثة فور إقرارها من قبل الهيئة الإدارية للمعهد.

نظام الدروس للمحاميين المتدرّجين

نظام الدروس للمحامين المتدرّجين

المادة ١/: الإنتساب إلى المعهد:

- ١-١ عملاً بنصّ المادة الثالثة من النظام الداخلي لمعهد المحاماة، يكون الإنتساب إلى المعهد إلزامياً للمحامين المتدرّجين المسجّلين لدى نقابة المحامين في بيروت.
- ١-٢ يتمّ تسجيل المحامين المتدرّجين في المعهد ضمن مهلة تحدّدها إدارة المعهد على أن لا تتجاوز خمس عشرة يوماً من تاريخ إداء اليمين.
- ١-٣ يتوجّب على المحامي المتدرّج لإتمام التسجيل ملء استمارة شخصية وتقديمها مع صورة عن بطاقة الهوية أو إخراج قيد حديث وصورة عن بطاقة المحاماة وصورتين شمسيّتين.

المادة ٢/: مدة الدراسة:

- ٢-١ توزع مواد الدراسة على سنوات التدرّج الثلاث.
- ٢-٢ تحدّد إدارة المعهد توزيع المواد بالنسبة إلى كل سنة من السنوات الثلاث وتعلن ذلك على لوحة إعلانات المعهد ونقابة المحامين.
- ٢-٣ تقسّم الدراسة في كل سنة من السنوات الثلاث على محاضرات نظرية وورش عمل تطبيقية.
- تحدّد إدارة المعهد بالإتفاق مع المسؤول عن محاضرات التدرّج عدد المحاضرات النظرية في كل سنة .
- يكون عدد ورش العمل التطبيقية لكل سنة عشرين ورشة عمل مدّة كلّ منها ساعة ونصف الساعة.
- ٢-٤ تقسّم إدارة المعهد بالإتفاق مع مقرر التدرّج المحامين المتدرّجين إلى مجموعات صغيرة ويتمّ الإعلان عن هذا التقسيم على لوحة إعلانات المعهد ونقابة المحامين، ولا يحقّ لأيّ محامٍ متدرّج نقل اسمه من مجموعة إلى أخرى إلاّ في حال تقديمه أسباب جديّة تبرّر طلبه هذا. وتكون لإدارة المعهد سلطة التقدير في قبول أو رفض أيّ طلبٍ من هذا النوع.

المادة /٣/: هيئة التدريس في المعهد

تتألف هيئة التدريس في المعهد وفقاً لما يلي:

- من المحامين الذين إنقضى على قيدهم في الجدول العام أكثر من عشر سنوات.
- من حملة الدكتوراه في الحقوق من المحامين مهما كانت المدة التي انقضت على قيدهم في الجدول العام.
- من القضاة السابقين أو العاملين منذ أكثر من خمس سنوات على الأقل.
- من أساتذة الحقوق ذوي الإختصاص.
- من الكتاب العدل السابقين أو الحاليين الذين أنقضى على ممارستهم كتابة العدل أكثر من خمس عشرة سنة.
- من أمناء السجل العقاري المتقاعدين أو الحاليين الذين أنقضى على ممارستهم وظيفتهم أكثر من خمس عشرة سنة.
- من رؤساء أقلام دوائر التنفيذ و المحاكم و أمانات السجل التجاري المتقاعدين أو الحاليين الذين أنقضى على ممارستهم وظيفتهم أكثر من خمس عشرة سنة.

المادة /٤/: إلزامية الحضور:

- ٤-١ يجب على المحامين المتدرّجين حضور جميع ورش العمل.
- ٤-٢ إنّ غياب المحامي المتدرّج عن أية ورشة عمل يؤدي إلى تأخير مدة تدرّجه، إلاّ إذا كان غيابه مبرراً وشرط أن يعوّض هذا الغياب في دورة لاحقة يعود لإدارة المعهد سلطة التقدير في قبول أو رفض مبرر الغياب.

المادة /٥/: الإفادة

يصدر المعهد للمحامين المتدرّجين إفادة بإنهاء ورش العمل المتخصصة.

عنوان المعهد: مبنى نقابة المحامين في بيروت – الطابق الثالث.

رقم الهاتف : 01/427808